

60 أخص المختصرات كتاب العتق والنكاح

أحمد القعيبي

نتكلم عن العتق وارجو الا يسألني احد عن العتق لاننا ستمره مرور الكرام ولا ننسى ان احد العلماء مسح كتاب العتق من كتابه من هو؟
الشيخ عبدالله البسام لما هذب هداية الراغب - 00:00:00

طرح كتاب العتق كل ما يتعلق بالعتق طرحة حذفه. آآ حذفه من كتاب ايش عندكم العطر العتق في اللغة هو الخلوص واما في الشارع فهو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق و - 00:00:18

يعني اه يعتبر العتق من افضل القراءات وجعله الله عز وجل في كثير من الكفارات هو المقدم في كثير من الكفارات قال يسن عتق من له كسب ان يعتق الانسان من له يعني يستطيع على الكسب - 00:00:37

وصاحب دين ايضا ويكره العتق لمن لا قوة له ولا كسب ثم يحصل العتق. العتق يحصل اه ثلاثة امور بالقول والثاني بالفعل كأن يملك ذي رحم محرم ويحصل ايضا بالفعل الامر الثالث بالفعل وهو اذا مثل - 00:00:53

بريقه فقط انه او اذنه او عضو من اعضائه فانه يعتق هذا الرقيق بلا حكم حاكم ولو كان غير قاصل قال اه ثم شرع في التدبير والتدبير اه هو تعليق العتق بالموت. لا قال لا تصح الوصية به - 00:01:27

لا تصح الوصية يعني لا يصح ان يوصي الانسان بان فلان من عبيده مدبر لماذا؟ لأن التدبير معلق بالموت والوصية تنفذ بعد الموت يعني لا يصلح ان يوصي بتدبير عبد من عبيده - 00:01:50

لكن يصح ان يعلق عتقه بالموت قال بل تعليقه بالموت وهو التدبير. يشترط في آآ عتق هذا العبد بمותו اه من دبره سيده ان يخرج من الثالث. تكون قيمته ثلث - 00:02:07

التركة فاقل ثم ذكر الكتابة ايش عندكم بعدها تنضيف وتسنوا الكتابة الكتابة هي بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم النجمين فصعدا يعلم قسط كل نجم - 00:02:25

ومدته؟ قال تسن كتابة من علم فيه خيرا لقوله تعالى فكتابوهم ان ان علمتم فيهم خيرا والخير هو الكسب والامانة. يستطيع ان يتكتب وايضا امين وتكروها لمن لا كسب له بالا يصير - 00:02:59

كلا على الناس يكره ان يكاتب من لا كسب له ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام انتبهي بكسرة تاء يقوم مقام كاتبه فان ادى المكاتب لمشتريه عتق وولاؤه لمنتقل اليه للمشتري هذا. اذ ادى بقية النجوم - 00:03:20

بقية الاقساط اداها للمشتري الثاني المشتري فان الولاء يكون لهذا المشتري ثم تكلم عن ام الولد قال وام الولد تعتق الموت سيدها من كل ما له وهي من ولدت يعني يشترط لكي تعتق - 00:03:48

اه بمותו من ولدت ما فيه صورة شيئا فيه صورة انسان ولو خفية مما هدى الى الشرط الاول تلد ما فيه صورة انسان ولو خفية. الشرط الثاني يكون واطي لها مالك - 00:04:05

من مالك ولو بعضها او محمرة عليه او ولدت من ابيه. يعني من اب مالك فانها ايضا تكون ام ولد. ان لم يكن وطئها الابن فان وطا الابن فلا تكونوا ام ولد الاب. لا يجوز للاب ان يطأ - 00:04:21

حليلة ابنه واحكامها احكام الولد باحكام الامة الا بامررين قال فيما ينقل فيما ينقل ملك في رقبتها او يراد له. ينقل مكفي رقبته يعني لا يجوز ان تباع لا يجوز للمالك لام الولد - 00:04:47

اه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الالهاد فلا يجوز ان يبيع ام الولد او يهبهما. ينقل ملك فيها لغيره او يستخدمها فيما

يراد نقل ملك كان يرهنها مثلا - 00:05:15

النائم اذا رهن هذا بانه سينتقل الملك فيها. ايضا الامر الثاني التدبير الامامة العادية يصح تدبيرها تعليق عتقها بالموت. اما ام الولد فلا يصح تدبيرها ثم تكلم عن الولاء ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه - 00:05:29

اعتق رقبة اشتري رقبة او ورث رقبة ثم اعترضت عليها اشتري رقبة تعتق عليه من هي المراقبة التي تعتق على الانسان الذي اشتراها ا وكل انتى لا يجوز ايش - 00:05:51

ان يتزوجها. وكل ذكر لو قدر انه انتى ها لا يجوز الزواج ذكره الشيخ منصور في كشاف فله عليها الولاء. اذا اعتق الانسان شيء عبده فله المعتق هذا على هذه الرقبة الولاء. ما المراد بالولاء؟ قال وهو انه - 00:06:06

يعني هذا المعتق يصير عصبة لها لهذه الرقبة مطلقا يعني سواء كان هذا المعتق ذكرا او انتى عند ايش عندكم مطلقا عند عدم عصبة النسب لهذا المعتق اذا عدمت عصبة النسب للمعتق هذا فان الارث يأخذ المعتق له المولى له المولى له - 00:06:29

ثم ندخل في كتاب النكاح كم بقي يا شيخ احمد هم طيب كتاب النكاح وهو هم طبعا من كتاب العتق والكتاب خاصة بعض الاخوة المقبلة على زواج فلعله يحتاج بعض - 00:07:00

ضحكة كتاب النكاح وهو لغة الوطء المباح واما في الشرع فهو عقد التزويج عقد التزويج. وهو مشروع بالاجماع وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايمانى منكم. وايضا احاديث كثيرة يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:07:21

فانه غض البصر واحصن للفرج الى اخر الحديث. والنكاح له اربعة احكام. الحكم الاول قال يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا يسن مع شهوة لمن لم يخف من الزنا. يعني من ايش؟ من الوقوع في الزنا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة - 00:07:45

بل يتزوج فاذا كان الانسان عنده شهوة ولا يخاف من الزنا فهذا النكاح في حقه سنة الثاني قال ويجب على من يخافه اذا خاف الانسان عنده شهوة وخشى من الزنا اذا ترك النكاح - 00:08:11

ولو ظنا فان النكاح واجب عليه سواء كان رجلا او امراة ولا يكتفي كما قال في الاقناع في الخروج من عهدة الوجوب لمرة واحدة لا يتزوج مرة واحدة ويطلق بل يكون التزويج في مجموع العمر - 00:08:29

لتندفع خشية الوقوع في المحظور كذلك لا يكتفى في الامتثال بالعقد فقط بل يجب الاستمتاع لكي تندفع به خشية المحظور خشية محمود الحكم الثالث الذي لم يذكر مؤلف بياح لمن لا شهوة له - 00:08:48

بياح لمن لا شهوة له كالعنين تلعني. ومن ذهبت شهوته ايضا لمرظ او كبر السن فانه بياح له النكاح. الحكم الخامس او الرابع هو التحرير تحريم النكاح بدار الحرب اذا كان لغير ضرورة - 00:09:09

فان فعل مع التحرير صح النكاح بان فعل مع التحرير صح النكاح قال المؤلف رحمة الله يسن نكاح واحدة. يسن عندنا في المذهب ان يقتصر الانسان على زوجة واحدة. يعني هو افضل من ان ايش؟ يعدد. افضل من ان يعدد. وهذا تابع الماتن هنا الزاد - 00:09:28

كذلك في الاقناع لكن لفظه يختلف اما في المنتهى لم يذكرها. لم يذكر هذه السنة وانما ذكر الشيخ منصور في شرحه المنتهى هو الاقناع يقول يستحب الا يزيد على واحدة ان حصل بها - 00:09:52

الاعفاف يسن ان تكون هذه الواحدة ايضا حسيبة والمراد بها النسيب طيبة الاصلي طيبة الاصلي لكي يكون ولدها يقولون نجيبة وقال يستحب ايضا ان تكون هذه المرأة دينة يعني صاحب الدين معروفة بالديانة - 00:10:07

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاظفر بذات الدين تربت يداك ايضا يستحب ان تكون اجنبية وكما قال الامام احمد يقول انه لا يسأل اذا اراد ان يسأل عن المرأة لا يسأل عن دينها - 00:10:35

حتى يحمد له جمالها. يعني يسأل اولا عن ايش الجمال ثم يسأل عن الدين فاذا قيل ان في دينها خلل ردتها لاجل دينها لكن لو سأل عن اولا دينها ها - 00:10:51

ثم قالوا انها دينا ثم سأله ف قالوا ليست بذلك ف حينئذ نردها لا ييش؟ لاجل جمالها. فهذا الرجل لا يهتم بالديانة. وانما يهتم بذلك الامام احمد يقول لا يسأل عن دينها حتى يحمد له - 00:11:06

جمالها يستحب ايضا ان تكون جبها يعني لا تقربوا اليه بعيدا لا تلتقي معه بالنسب. لماذا؟ لانه لا يؤمن ان يفارقها فيفضي ذلك الى العداوة وقطيعة الرحم وايضا يقول لكي يكون ولدها انجب - 00:11:21

يستحب ايضا ان تكون ولودا يعني ان تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني اكثير بكم الامم يوم القيمة بالزاد قال ايش؟ لا امة - 00:11:44

ليس لها ام بلا ام وهذه كما قالوا العلماء انها ليست موجودة في المفتون نعم كيف لا يستحب ان تكون بلا امر قال ولمزيد خطبة امرأة بكرم بقى ايه بكر اه قول الرسول صلى الله عليه وسلم البكر المراد بها ايش - 00:12:02

التي ليست ثبها وسيأتي ضابط الثيب اه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم هلا بكر تلابعها وتلابعك في الحديث المتفق عليه ولمزيد خطبة امرأة لنزيد هذه اللام تدل على ايش - 00:12:28

السنية والاباحة الاباحة. وهو بذلك قد تابع المنهى بياح يعني لمن اه اراد ان يخطب امرأة اه ان ينظر اليها لكن بشروط اباحت النظر شروط اباحت النظر. اولا الحكم هذا ما مشى عليه في المنهى وكذلك الغاية - 00:12:46

وما المشي عليه في الاقناع فهو السنية الاقناع قال يسن لمن اراد ان يخطب امرأة وقال ايضا وقال الاكثر بياح لوروده بعد الحظر لكن المذهب ما في المنهى وان كانت السنة تؤيد ما في الاقناع اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نهاها - 00:13:11

فليفعل فليفعل. وامر الرسول صلى الله عليه وسلم رجالا من الصحابة ان ينظروا في الى زوجاتهم الشوط الاول لاباحت النظر المخطوبة ان يظن اجابته ان يظن ان اهلها سيجيبونه وان هذه المرأة ستتجيبه - 00:13:37

نظر بياح له ان ينظر ويكرر النظر ويتأمل محسن ولو بلا اذن المرأة ولو بلا اذن المرأة بل قال في الاقناع ولعله اولى يعني لعل عدم الاذن اولى من الاذن لا يستاذن منها - 00:13:54

لكن لا يذهب لها يعني ويحدث مشاكل مع اهلها ينظر اليها ويظن به السوء ثم يمسك من الهيئة هذا مشكلة الشرط الثاني ان ينظر الى ما يظهر منها غالبا يظهر من الى ما لا ينظر كل شيء في في - 00:14:11

اه جسم المرأة انما ينظر الى ما يظهر منها غالبا ويقولون هي اربعة اشياء الوجه والرقبة واليد والرجل والقدم الوجه والرقبة واليد والقدم اه الشرط الثالث ان يكون بلا خلوة - 00:14:32

ان يكون بلا خلوة وهذا قيد زاله في المنهى وليس في الاقناع يعني يشترط ان يكون ولها معها الشرط الرابع ان يؤمن الشهوة قال ان امن الشهوة ان امن الشهوة - 00:14:51

يعني يؤمن ثوران الشهوة اذا نظر اليها اذا كان مطوع كثير مثل ما يقولون وكره النظر كما نص عليه في القناعة اتى له بحل قال هو كرهه فان لم يتيسر له النظر - 00:15:09

او كرهه بعث اليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له لتكون على بصيرة ذكر في الاقناع اذا كان مطوع يعني ها كثير معناها سنة يعني على قول الاقناع اذا يعني يجوز ان يذهب بامه او اخته لكي ترى هذه المرأة - 00:15:23

وتصفها اليه قال وله الرجل نظروا ذلك يعني هذه الاشياء الاربعة الوجه الرقبة واليد والقدم وايضا يضيف عليها شيئا يكونون ستة ورأس وساقي من ذوات محارمه ادوات المحرم وهن ايش؟ من يحرمن عليه على التأييد - 00:15:42

بنسب او سبب مباح. كرضاع ومصاورة له ان ينظر هذه الى هذه الامور الستة الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي ايضا ينظر الى هذه الستة من الامة من الامام والمؤلف تابع للاقناع - 00:16:04

يعني سواء كانت هذه الامة يريد شرائها لها ان ينظر الى هذه الامور الستة لكن اذا كان بلا شهوة طبعا لا يأخذ راحه زي ما وان لم يعني لماذا غير موجودين - 00:16:28

قال وحرم تصريح بخطبة معتمدة يحرم التصريح والتصريح ما هو؟ هي هي الالفاظ التي لا تحتمل غير النكاح هي الالفاظ التي لا تحتمل غير نكاح. يعني اريد الزواج منك مثلا - 00:16:44

او اريد النكاح يحرم التصريح بخطبة معتمدة على غير زوج تحل له المراد بالمعتمدة هنا هي المعتمدة البائنة المراد بها المعتمدة البائنة. اما المعتمدة الرجعية - 00:17:04

فهذه زوجة يستطيع الزوج ان يراجعها في اي وقت لكن المراد بها المعتمد البائنة والمعتمدة البائنة هي التي لا يستطيع الزوج ان يراجعها وهن كثير منهم ها المطلقة المخلوقة مثلا - 00:17:27

بسخ بخلع مثلا بعيوب منها او منها هذه كلها مفسوحة هذه يعني يجوز للزوج ان يخطبها في عدتها كم عدة هذه المخلوقة عدة المخالعة اربعة اشهر مسكونة ثلاثة قرون ثلاثة قرون - 00:17:47

احنا عندنا قاعدة ان الاستبراء يكون بس ايه رأيكم بشهر النساء؟ للامام الا في مسألة واحدة ذكر الحنابلة فيها استبراء الحرة القروء تكون لايش للحرة اما الامام فيكون فيهم ايش - 00:18:09

الاستبراء عندنا قاعدة كل مرأة وطأت لابد يجب عليها ايش انت اعتد ثلاثة قرون وهذا سيأتي ان شاء الله مفصل اذا يحرم التصريح في خطبة المعتمد البائن على غير زوج تحل له مخلوقة - 00:18:29

كذلك المطلقة دون ثلاثة على عوظ. نفس الشيء مخلوقة لكن هذه المرأة المعتمدة البائنة يحرم التصريح لكن يجوز التعريض يجوز التعريف والتعريض المراد به المراد به الالفاظ التي يفهم منها النكاح - 00:18:45

مع احتمال غيره مع احتمال غيره ثم قال وتعريض بخطبة معتمدة بخطبة رجعية الرجعية الرجعية يحرم التعريض لها طيب والتصريح؟ من باب اولى رجعية لا يجوز لا تعريضا ولا تصريحا - 00:19:02

اما المعتمد البائن فيحرم التصريح ويدخل فيها كما ذكرنا كثير المتوفى عن زوجها المطلقة ثلاثاً معتمدة باه يحرم تصريح لكن يجوز التعريض لها يجوز التعريض لها الا الزوج الزوج يجوز له التصريح والتعريض. اما المعتمدة الرجعية فلا يجوز لا التصريح ولا التعريض - 00:19:32

ويقول العلماء وكيفية التعريض اني في مثلك في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك يعني هندي هذا اذا لم يكن تصريح فما هو عموما هم يقولون هذا تعذيب قال وخطبة على خطبة مسلم يحرم ان يخطب الانسان على خطبة المسلم - 00:20:00

ان اجيب ان اجيب اذا اجابوه اهلها تصريحنا وتعريضا فانه يحرم عليه ان يخطب. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبته قال لاخيه حتى يترك الخاطب قبله - 00:20:22

حتى يأذن خاطبه قبله او او يترك الا انه استثنى من ذلك من هذا التحرير عدة اه احوال اذا لم يعلم الحال او اذا لم يعلم الثاني الخاطب الثاني اجابة الاول فلا يحرم - 00:20:39

فجابوه لكنه لا يعلم انهم اجابوه والمذهب عندنا اذا علمت ان انسان خطب من اسرة يجوز ان تخطب منهم بشرط الا تعلم انهم اجابوه الشيخ ابن عثيمين يقول اذا علمت ان فلان خطب من اسرة لا يجوز لك ان تخطب اصلا - 00:20:56

والحديث على اطلاقه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. المذهب عندنا يجوز ما لم يعلم انهم اجابوا. فاذا لم اذا علم انهم لم يجيبوه يجوز له ان يخطب الحالة الثانية اذا ترك الاول الخطبة فلا يحرم. الحالة الثالثة اذا اذن الاول للثاني في الخطبة - 00:21:13

او سكت وخطبة على خطبة مسلم اما كافر فلا تحرم خطبته عليه فان فعل مع التحرير ما حكم النكاح صحيح او غير صحيح صحيح طيب والبيع على بيع المسلم صحيح ولا غير صحيح - 00:21:32

ها غير صحيح لماذا هنا قالوا صحيح وهناك قالوا غير صحيح. في البيع غير صحيح. وهنا قالوا صحيح ماذا احسنت هنا النهي متسلط على امور خارجة عن العقد الخطبة. الخطبة ليست ركن في العقد - 00:21:52

ولا شرط ولا يعني آليس لها مكان في العقد ليس لها ماهية في العقد. بخلاف البيع لا يبيع احدكم على بيع أخيه لا يبيع المسلم على أخي المسلم ثم قال وسن عقده يوم الجمعة يسن يكون العقد - 00:22:11

النکاح يوم الجمعة مساء والمساء عندنا متى يدخل بعد ایش الظهر بعد الزوال مساء بعد خطبة يخطبها العاقد او غيره قبل الایجاب
والقبول بعد خطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهي الخطبة المشهورة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره -00:22:28
ونتوب اليه الى اخر هذه الخطبة والله تعالى اعلم وصلى الله على نبینا محمد وعلی الله وصحبه وسلم -00:22:55